ولاية الحسبة ونظام المفوض البرلماني السويدي (الأمبودسمان)
دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

أ.محمد مستوري ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة البليدة.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

تعتبر ولاية الحسبة من بين أهم الولايات الدينية في الإسلام فقوامها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شرعت لحفظ أوامر الشارع الحكيم والزجر عن اقتراف نواهيه، فهي وسيلة من وسائل تنفيذ الأحكام، وسلطة من سلطات الرقابة والتقويم ولها شيء من خصائص القضاء الإسلامي، اعتبرها الفقهاء من بين أهم فروعه إلى جانب ولاية المظالم، فحري بنا أن نعرف بهذه المؤسسة وذلك ببيان مفهومها وحكمها في الشريعة الإسلامية، وبيان الشروط التي يجب توفرها في المحتسب، وكذا تحديد اختصاصات ونطاق عمله فيها، وذلك في مبحث، أما المبحث الثاني فنكرسه لدراسة نظام المفوض البرلماني السويدي (الأمبودسمان)، أما المبحث الثالث فللمقارنة.

المبحث الأول: تعريف الحسبة وبيان حكمها وأركانها ومراتبها:

المطلب الأول: الحسبة لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

الحسبة بكسر الحاء، مصدر احتسابك الأجر عند الله تعالى، تقول: فعلت حسبة، وأحتسب فيه احتسابا، والاحتساب: طلب الأجر، والاسم الحسبة، وهو الأجر إحدى معاني الحسبة في اللغة العربية كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري رحمه الله تعالى مرفوعا: "من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه"، وتطلق على الإنكار، تقول: احتسب على فلان أي: أنكر عليه قبيح عمله، وقد تطلق أيضا على التدبير فيقال: فلان حسن الحسبة بالأمر أو في الأمر، أي إذا كان حسن التدبير والنظر فيه[1].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

للحسبة تعاريف عديدة منها للمتقدمين وأخرى للمتأخرين، ونحن نذكر بعضها تقريبا وبيانا لمفهومها فنقول وبالله التوفيق:

تعريف الماوردي وأبو يعلى: قال الماوردي: الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، ثم ساق قول الله عز وجل: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾.[آل عمران، 104] وهو نفس تعريف الإمام أبي يعلى الفراء[2].

تعريف ابن تيمية وابن خلدون: عرفها ابن تيمية من خلال تعريفه لوظيفة

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح محمد عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت ط(2)(1411هـ/1991م) (60/2)، وابن منظور، لسان العرب دار صادر بيروت (1)(1374هـ/1953م) (314/1).

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية بيروت (1398هـ/1978م)، ص 240.

المحتسب ومميزا لاختصاصاته عن اختصاصات الولاة والقضاة فقال: (أما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من اختصاص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم)[1]، أما عبد الرحمان بن خلدون فعرفها في مقدمته بأنها:(وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك)[2].

تعريف المعاصرين: عرفها نمر بن محمد الحميداني من خلال جمعه بين تعريف الماوردي وأبي يعلى وابن خلدون وبعد توجيهه الانتقادات وبيان وجهة نظره حولها قال: (ولاية الحسبة وظيفة دينية قوامها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله)[3].

وعرفها الأستاذ محمد المبارك بأنها: (رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن)[4].

المطلب الثاني: حكم الحسبة في الشريعة الإسلامية:

الفرع الأول: دليل مشروعيتها:

الحسبة فرض كفاية وقد تصير فرض عين إذا لم يقدر عليها إلا شخص بعينه كما بينه الغزالي، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

(1) ابن تيمية، رسالة الحسبة، دار الطريق الجزائر العاصمة (1990م)، ص 20.

(2) ابن خلدون، المقدمة، دار الكتب العلمية بيروت ط(1) (1413ه/1993م)، ص 176.

(3) د.نمر بن محمد الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام، دار عالم الكتب، الرياض ط(2)(1414هـ/1994م)، ص 206.

(4) محمد المبارك، الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، دار الفكر القاهرة،/ ص 73.

أولا: الكتاب:

- قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[1]، قال ابن كثير: (قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾ أي: منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[2].

- وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾[3]، أي أن من أسباب التمكين لهذه الأمة في الأرض بعد إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ضرورة إقامة الحسبة بين المسلمين ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانيا: السنة النبوية:

ثبتت مشروعية الحسبة في السنة النبوية في عدة أحاديث تدل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونذكر ما تيسر منها بإذن الله تعالى:

1) ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعا: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[4]. قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: (فليغيره بيده، الحديث أصل في صفة تغيير المنكر، وعلم على العلم في عمله، فمن حق المغير أولا أن يكون عالما بما يغيره، عارفا بالمنكر من غيره، فقيها بصفة التغيير ودرجاته، فيغيره بكل وجه أمكنه زواله به، وغلبت على ظنه منفعة، يغيره كمتزعه ذلك من فعل أو

(1) الآية 104 من سورة آل عمران.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفيحاء دمشق، ومكتبة دار السلام الرياض ط(1) (1414هـ/1994م)(517/1).

(3) الآية 41 من سورة الحج.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان (1/برقم 78-49 ص 380).

قول)، ثم ختم بقوله: (هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء المحققين، خلافا لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قتل وإن قيل فيه كل أذى)[1].

2) ما رواه أبو هريرة ﷺ مرفوعا: (أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال: **ما هذا يا صاحب الطعام**، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: **أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني**)[2].

3) قال أبو بكر الصديق ﷺ:(يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير مواضعها: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ** ﴾ [المائدة: 105]، ثم قال: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: (**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك الله أن يعمهم بعذاب**)[3].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (...وأما قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ** ﴾ الآية فليس مخالفا لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم، مثل قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ** ﴾ وإذا كان كذلك كما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا فعله و لم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه، وقوله: (فلم يأخذوا على يديه) أي لم يمنعوه عن ظلمه مع القدرة على منعه وقوله: (أن يعمهم الله

(1) النووي، شرح صحيح مسلم (2/برقم 79 ص 385)، والقاضي عياض، إكمال المعلم، دار الوفاء المنصورة ط(1) (1419هـ/1999م) (1/برقم 78-49 ص 288).

(2) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا، شرح النووي (2/برقم 164-102/ص 468).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، دار ابن حزم بيروت (4/برقم 4338).

بعذاب) أي بنوع من العذاب[1].

ثالثا: الإجماع:

قال ابن حزم: (اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم، لقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ... ﴾ وساق الآية. وقد نقل الإجماع الإمام النووي فقال: (هو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة)[2].

المطلب الثالث: أركان الحسبة:

للحسبة أربعة أركان لابد من توفرها في المحتسب، ونطاق ومحل تجري فيه وهو المحتسب فيه، وتستلزم أيضا ما يقوم به المحتسب من تصرفات وأفعال وهي عملية الاحتساب، وهذه هي أركان الحسبة الأربعة وسنفرد لكل ركن فرعا خاصا به.

الفرع الأول: المحتسب:

الفقرة الأولى: تعريف المحتسب:

المحتسب هو الذي يقوم بعملية الاحتساب، أي هو الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وقد فرق الفقهاء بين المحتسب الذي يعينه الخليفة للقيام بالحسبة ويعرف ب(والي الحسبة) وبين من يقوم بالحسبة دون تعيين ولا تكليف من ولي الأمر ويعرف (بالمتطوع) [3].

(1) العظيم آبادي، عون المعبود، دار الكتب العلمية بيروت (11/برقم 4328/ص 328).

(2) شرح النووي على صحيح مسلم (2/ص 382)، وأبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، دار الفكر (2/ص 29)، والشوكاني في فتح القدير، دار المعرفة بيروت ط(2) (1416هـ/1996م) (1/ص 469).

(3) عبد الكري زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة بيروت ط(3)(1418هـ/1997م) ص 269.

الفقرة الثانية: شروط المحتسب[1]:

للمحتسب شروط لا بد أن تتوفر فيه نذكر خمسة منها وهي كالتالي:

أولا: التكليف: أن يكون المحتسب مكلفا وهو كل بالغ عاقل، لأن العقل مناط التكليف كما يقول الفقهاء فلا يكون محتسبا من كان فاقدا لعقله، فخرج بهذا القيد المجنون والصبي غير المميز.

ثانيا: الإسلام: فلا تصح حسبة من كان كافرا لا يدين بدين الإسلام، وهو أمر واضح متفق على ثبوته ومجمع على انعقاده غير مختلف فيه، لأن فيه نصرة للدين، ولا يستحق الكافر أن ينال من التحكم على المسلم.

ثالثا: القدرة: ونعني بها أن يكون المحتسب قادرا على إنكار المنكر وإقرار المعروف والأمر به غير عاجز على ذلك، فالعاجز لا سلطة له على الاحتساب على غيره سوى الحسبة القلبية وهي أضعف الإيمان وآخر مراتب الحسبة.

رابعا: العدالة: وهو شرط اختلف فيه الفقهاء وهو أمر حسن ومطلوب فكلما كان على قدر من الورع والتقوى والتدين والالتزام ومترفع عن أغلب الصغائر فضلا عن الكبائر كان أزيد في توقيره وأتقى للطعن في دينه، كما قاله الشيرزي.

خامسا: العلم: ويشترط في المحتسب أن يكون عالما بما يأمر به وعما ينهى عنه، وذلك بمعرفة أحكام الكتاب والسنة من عبادات ومعاملات، وكذا المواطن التي تكون فيها الحسبة على الغير كما بينه الشارع الحكيم كي لا يتعد حدود الشريعة الإسلامية[2].

(1) الماوردي، مرجع سابق، ص 240، وأبو يعلى، الأحكام السلطانية، تح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية بيروت، ص 284، وعبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 270.

(2) الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الكتاب العربي بيروت (14/3)، وعبد الله محمد عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام، مكتبة الزهراء القاهرة، ط(1)(1996م)، ص 138، والشيرزي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 08.

الفرع الثاني: المحتسب فيه:

اشترط الفقهاء فيه أربعة شروط وهي:

الشرط الأول: كونه منكرا: ويقصد به كل محظور يقع مخالفا للشرع، وتدخل فيه المعاصي وغيرها فهو لفظ عام يشمل كل ما سبق بيانه، كشرب الخمور، والزنا، والخلوة بالأجنبية.

الشرط الثاني: أن يكون موجودا في الحال: أي أن يكون الاحتساب وقت وقوع المنكر وليس بعده، كمن يعلم بقرينة حاله أنه عازم على فعل منكر كالشرب فليعظه ولينصحه في ليلته فالعبرة بحال التلبس.

الشرط الثالث: أن يكون المنكر ظاهرا بينا للمحتسب بغير تجسس: لأن التجسس منهي عنه كما قال تعالى: ﴿ ... **وَلَا تَجَسَّسُوا** ... ﴾[الحجرات: 12]، ولقول النبي ﷺ: (**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا** ...)[1]، أي أن يكون المنكر في علانية وجهر لا سرا وخفية، فهذا يجوز التجسس عليه، والضابط في ذلك هو ما صدر خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت وعلت، فمن سمع فله دخول الدار وكسر الملاهي.

الشرط الرابع: أن يكون المنكر معلوما بغير اجتهاد: بمعنى أن يكون المنكر فيه دليل ثابت من الشرع لا مجال فيه للاجتهاد من أدلة الشريعة الإسلامية، فكل ما هو محل للاجتهاد فلا حسبة فيه[2].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾ الحجرات (10/برقم 6066 ص 593)، ومسلم في صحيحه،كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس شرح النووي (16-28/برقم2563، ص 354).

(2) الغزالي، الإحياء (7/ص 35)، صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة والنظام، دار النهضة العربية، ص 289، وعبد الكريم زيدان ص 283.

الفرع الثالث: المحتسب عليه:

هو كل شخص يترك المعروف أو يفعل المنكر ويشترط فيه أن يكون على وجه يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا ولا يشترط فيه التكليف، وله وجهان: فعل المنكر، وترك فعل المعروف، سواء صدر ذلك من المكلفين أو غيرهم كالصبيان أو المجانين ممن لا عقل ولا تمييز لديهم، وترك الصلاة والصوم في حق المجنون، فتركه لا يعد صاحبه فاعلا لمعصية أو لمنكر يحاسب عليه ديانة. وقد عدد الأستاذ عبد الكريم زيدان في هذا الباب أصناف المحتسب عليهم ونذكر هم باختصار وهم كالتالي: الأقارب والقضاة وأعوانهم والأمراء ورجال السلطة التنفيذية وأصحاب المهن المختلفة كالحرفيين وغيرهم، والاحتساب على غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام من الذميين والمستـــأمنين[1].

الفرع الرابع: الاحتساب:

هو مزاولة الحسبة بالقول أو الفعل كأن يأمر المحتسب بمعروف معين كالأمر بإقامة الصلوات الخمس مع جماعة المسلمين في المسجد، أو أن يزيل منكرا ارتكبه الناس كالقمار وشرب الخمر وغيرها من المنكرات والمعاصي.

المطلب الثالث: مراتب الحسبة:

يبين النبي ﷺ مراتب الحسبة في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)، فيستفاد من الحديث أن مراتب الحسبة على درجات وهي كالتالي:

(1) عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 279.

الفرع الأول: الاحتساب باليد:

اعتبره الغزالي درجة خامسة من درجات الاحتساب، ومثاله: كسر الملاهي، وإراقة الخمور، وبيده حبس أو ضرب الفاعل المعتدي إذا اقتضت الأحوال والظروف منه ذلك ويشترط فيه أدبان هما:

– أن لا يباشر بيده التغيير إلا إذا فرضت عليه الأحوال ذلك، فيجوز له ذلك، أي أن يراعي استعمال وسائل تغيير المنكر بحسب الظروف كالشدة واللين في التغيير.

– أن يغير المنكر أو يكفه بحسب القدر المحتاج إليه، دون تجاوزه، كأن لا يأخذ بلحيته في الإخراج ولا برجله إذا قدر على جره بيده ويشهد لذلك حديث الفضل ابن عباس مع الخثعمية فجعل النبي ﷺ يحول وجهه إلى الشق الآخر، قال النووي: (... ومن فوائد هذا الحديث إزالة المنكر باليد لمن أمكنه).

الفرع الثاني: الاحتساب باللسان:

وتدخل فيه الآداب والمراحل التالية:

أ) التعريف بالحكم الشرعي: معناه تعريف وإعلام مرتكب المنكر بأنه ارتكب ما أنكره الله تعالى، فقد يكون المحتسب عليه جاهلا لحكم ما أنكر عليه من المحتسب، كبيان كيفية الصلاة لمن يجهل كيفيتها.

ب) مرحلة الوعظ والنصح: وهو خاص بمن يقترف المنكر وهو عالم بحكمه في الشريعة الإسلامية، أو فيمن يصر على فعل المنكرات، وينصح ويوعظ ويذكر بالله تعالى بذكر الآيات والأحاديث التي ترهب من اقتراف المعصية التي وقع فيها، كالمدمن على شرب الخمر أو الظلم أو على منكر ما فليتلطف في وعظه ونصحه وتخويفه.

ج) **مرحلة التعنيف بالقول الغليظ:** وهي مرحلة تلي التي سبقتها بعد ظهور العناد والإصرار من المحتسب عليه ولها ألفاظ مخصوصة تجتنب فيه الألفاظ المحرمة كلعن الوالدين وغيرهما، فحق التعنيف بالقول الغليظ يكون بأدب وحكمة، إذ هي مرحلة لا يلجأ إليها المحتسب إلا ضرورة بعد فشل ما سبق بيانه من المراحل كقوله له: يا فاسق، يا جاهل، يا أحمق، ألا تخاف الله تعالى.

د) **التهديد والتخويف:** وهي مخاطبة المحتسب عليه بإنزال وتوقيع العقوبة وإلحاقها به، كي يتزجر ويرتدع عما هو واقع فيه من المنكر المخالف للشرع، إذ الهدف من ذلك هو إصلاح المنصوح لا إلحاق الضرر به، كقوله: لأكسرن رأسك، أو لأضربن عنقك، أو رقبتك، فيهدده بوعيد يجوز له تحقيقه ولا يجوز بما ليس له تحقيقه.

الفرع الثالث: الاحتساب بالقلب:

وهي آخر مراتب الاحتساب إذا عجز المحتسب عن تغيير المنكر بيده ثم بلسانه فيتعين عليه الإنكار بقلبه وبعواطف الإيمان،كما جاء صريحا في حديث أبي سعيد المتقدم وهذه المرحلة لا بد أن لا يخلو منها قلب مسلم، وعلق الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لمعنى الاحتساب بالقلب المذكور في الحديث قائلا: (فليكرهه بقلبه وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذي في وسعه)، وفسره غيره بأنه: (أن يكره ذلك الفعل بقلبه ويعزم على أن لو قدر على التغيير لغيره، وهذا آخر خصلة من الخصال المتعينة على المؤمن في تغيير المنكر، وهي المعبر عنها في الحديث بأنها أضعف الإيمان أي: خصال الإيمان)[1].

(1) الغزالي، الإحياء (7/ص 45)، وصبحي عبده سعيد، مرجع سابق، ص 295. وعبد الكريم زيدان، ص 289.

المطلب الرابع: اختصاصات المحتسب:

الفرع الأول: اختصاصات المحتسب عند القدامى:

قسم الإمام الماوردي والإمام أبو يعلى اختصاصات المحتسب إلى قسمين، الأول: الأمر بالمعروف والثاني: النهي عن المنكر، ثم يفرعان منهما تقسيمات ونجملهما في الفقرتين التاليين:

الفقرة الأولى: الاختصاصات المتعلقة بالأمر بالمعروف: وفيها:

أولا: ما يتعلق بحقوق الله تعالى كمراقبة ترك صلاة الجمعة، والجماعة في المساجد، وإقامة الآذان، ومعنى حق الله تعالى هو مالا يسقط بإسقاط العبد كالصلاة والصوم والجهاد.

ثانيا: ما يتعلق بحقوق العباد كالمرافق العامة أو بحقوق الغير إذا أهدرت كقضاء الديون ومعنى حقوق العباد هو ما يسقط بإسقاط العبد، كالقصاص.

ثالثا: ما هو مشترك بينهما بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد، كإلزام النساء بالعمل بأحكام العدد، وتأديب من تخالف ذلك.

الفقرة الثانية: الاختصاصات المتعلقة بالنهي عن المنكر: وفيه ما يلي:

أولا: ما كان من حقوق الله تعالى، كمراقبة العبادات الظاهرة والزيادة فيها أو التنقيص منها، كالزيادة في الصلاة والآذان وغيرهما.

ثانيا: ما كان من حقوق العباد، كمن تعدى على جاره وذلك بإلحاق الضرر به ومراقبة المعلمين في حسن معاملتهم مع الصغار.

ثالثا: ما كان مشتركا بين حقوق الله والعباد معا، كالمنع من الإشراف على منازل الناس بعضهم لبعض.

أما الإمام أبو حامد الغزالي فقد قسم اختصاصات المحتسب بحسب العادات فذكر في الإحياء ما تعلق بمنكرات الأسواق، والشوارع، والحمامات، ومنكرات الخيانة، وختمها بمنكرات عامة.

أما الإمام عمر بن محمد السنامي فقد أوصلها في كتابه (نصاب الاحتساب) إلى ثلاث وأربعين اختصاصا ويرجع في تحديده غالبا إلى العرف.

أما الإمام الشيرزي فأوصلها في كتابه (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) إلى أربعين اختصاصا، جعل كل اختصاص في باب خاص به، ثم ختمها بأن للمحتسب أن يقيس على ما ذكر في هذه الأبواب إذا كانت هناك مماثلة أو مجانسة، فهي أمثلة على سبيل المثال لا الحصر.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فأرجعها إلى اختلاف العرف والأحوال والبلاد، فللمحتسب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أنه يتقيد فيما ليس من اختصاص الولاة والقضاة وأهل الدواوين.

أما الإمام ابن الأخوة فأوصلها في كتابه (معالم القربة في أحكام الحسبة) إلى سبعين اختصاصا ثم قال رحمه الله تعالى:(ويتصل بهذه المنكرات أشياء أخرى تجري مجراها في والتقديم تنزل منزلتها في التحريم، فاحكم فيها بحكمك وأمضي في مشتبهاتها بدليل علمك بأن السكوت عن البدعة رضاء بمكانها وترك النهي عنها كالأمر بإتيانها)[1].

الفرع الثاني: اختصاصات المحتسب عند المعاصرين:

بعد عرض نظرة المصنفين القدامى لاختصاصات المحتسب نذكر تقسيم الأستاذ عبد الكريم زيدان لها، وقد جمعها في ستة أبواب وهي كالتالي:

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 243، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 287، والغزالي (7/ص 56)، والسنامي، نصاب الاحتساب ص 84، والشيرزي، نهاية الرتبة، ص 118، وابن تيمية، في رسالة الحسبة، ص 13.

(1) **ما تعلق بالعقيدة:** كإظهار العقائد الباطلة والمنحرفة.

(2) **ما تعلق بالعبادات:** كترك الجمعة والآذان.

(3) **ما تعلق بالمعاملات:** كالعقود المحرمة من قمار وغش في المبيعات وتدليس الأثمان، والبيوع الفاسدة والمحرمة.

(4) **ما تعلق بمنكرات الطرق:** كبناء الدكان في طريق المسلمين، ووضع الأخشاب فيها أو وضع السلع في قارعة الطريق فتؤذي المارين.

(5) **ما تعلق بالحرف والصناعات:** كسلامة موقع الدكان من إيذاء السكان المجاورين له، وصلاحية الأدوات المستعملة في الحرف والصناعات المختلفة، وسلامة المبيع من الغش والتدليس.

(6) **ما يتعلق بالآداب والأخلاق:** مثل الخلوة بالأجنبية وغيرها[1].

المبحث الثاني: نظام الأمبودسمان أو المفوض البرلماني السويدي:

إن الدراسات القانونية المقارنة والمعاصرة تستوجب على الباحثين الإلمام بشتى أطراف موضوع بحثهم ودراسته دراسة يعرض فيها موقف الشريعة الإسلامية ونظرتها فيه، وبيان موقف القانون الوضعي ووجهة نظره فيه أيضا حتى تتضح معالمه، ثم إبراز أوجه الاتفاق والافتراق فيما بينها وهي ثمرة الدراسات القانونية المعاصرة، ونخصص هذه الدراسة لنظام من أنظمة الرقابة الإدارية في العالم الغربي وتحديدا نظام الأمبودسمان أو المفوض البرلماني مع المقارنات بولاية الحسبة في الشريعة الإسلامية.

(1) عبد الله محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 346، والحميداني، نظام الشرطة، ص 211، وعبد الكريم زيدان، ص 283.

المطلب الأول: التعريف بالمفوض البرلماني عرفا واصطلاحا وتطوره:

الفرع الأول: التعريف بالمفوض البرلماني اصطلاحا وعرفا:

الفقرة الأولى: معنى المفوض البرلماني اصطلاحا: يستعمل مصطلح أمبودسمان في اللغة السويدية للتعبير عمن يمثل غيره من فئات الشعب، كالمحامي الذي يقوم بتمثيل موكله أمام القضاء، واستعير اللفظ للدلالة على موكل البرلمان لشخص معين يقوم بتمثيله للرقابة على حقوق وحريات أفراد الشعب، وضمان حسن تطبيق القانون بمعنى الحفاظ على مبدأ المشروعية وسيادة الشعب[1].

الفقرة الثانية: معنى المفوض البرلماني عرفا: يدور المفهوم الاصطلاحي لكلمة أمبودسمان حول فكرة واحدة لكن تختلف العبارات في تحديد التعريف المناسب لها، فنظام المفوض البرلماني السويدي هو جهاز رقابة إدارية يستعمله البرلمان لوظيفة أساسية هو ضمان سلامة تطبيق مبدأ المشروعية وإعلاء سيادة القانون وتطبيقه على الجميع حكاما ومحكومين، بمعنى رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية وأجهزة الإدارة المختلفة، وحفاظا على مبدأ التوازن فيما بين السلطات في الدولة، وتجسد هذه الرقابة في تدوين تقرير سنوي لأعمال الإدارة والسلطة التنفيذية بصفة عامة وتقديمه للبرلمان[2].

(1) ليلا تكلا، الأمبودسمان، ص 11، ود.عبد الحميد الرفاعي، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي دمشق (1987)، ص 306، و د.عبد الحكيم العلي، الحريات العامة، دار الفكر العربي مصر (1394هـ/1974م)، ص 604.

(2) د.عبد الحميد الرفاعي، ص 307، و د.سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية النظم الوضعية، دار الفكر العربي القاهرة ط(2)(1987م)، 156، ومقال د.مصطفى كمال وصفي بمجلة البحوث الإسلامية بالرياض، بعنوان: (الحسبة والنظام الإداري، العدد الثاني، من شوال إلى ربيع الأول (1365هـ/1366هـ ص 271 وما بعدها، وسعد العريفي، الحسبة والنيابة العامة، مكتبة الرشد، الرياض ط(1) (1407هـ) أصل الكتاب رسالة ماجستير، ص 69.

الفرع الثاني: نشأة المفوض البرلماني وانتشاره:

الفقرة الأولى: نشأة المفوض البرلماني: نشأ نظام المفوض البرلماني من خلال تكريسه في دستور السويد لعام 1809م، حيث نص على أنه يقوم 48 عضو من أعضاء البرلمان بانتخاب واختيار من يشكل جهاز الأمبودسمان، ووضعوا شروطا عامة لا بد من توفرها فيمن يتولى إدارة هذا الجهاز، ويكون اختيارهم عادة من بين رجال القانون المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والحيدة، وحددت مدة انتخابه بأربع سنوات قابلة للتجديد[1].

الفقرة الثانية: انتشار نظام الأمبودسمان البرلماني: يعتبر السويد أول البلدان التي استحدثت نظام الأمبودسمان المكرس في دستور بلادها عام 1809م، وباعتبارها البلد الرائد في ذلك فقد أخذ هذا النظام في الانتشار في باقي البلدان الاسكندينافية، فنقلته عنها فنلندا في عام 1919م، ثم تلتها الدانمارك في دستور 1953م ثم نيوزلندا بمقتضى قانون 22 يونيو 1962م، وبريطانيا عام 1967م، والهند عام 1968م وغيرها[2]، وذلك بحسب النظام الديمقراطي والسياسي المطبق في كل بلد كالمذهب الديمقراطي عند الأسكندناف وبعض ولايات الولايات المتحدة وانجلترا، والماركسية في روسيا.

المطلب الثاني: اختصاصات المفوض البرلماني ونطاقه:

أحببنا في هذا المطلب بيان اختصاصات أعضاء الأمبودسمان البرلماني الذي يمارسون فيه رقابتهم على الغير، وأرجأنا الحديث عن سلطات وأساليب رقابته للمطلب القادم، وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يشمل الفرع الأول

(1) محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام، دار الهداية مصر ط(1)(1406هـ/1986م)، ص 157، عبد الحميد الرفاعي، مرجع سابق، ص 306، وسعيد الحكيم، مرجع سابق، ص 157.

(2) ليلا تكلا، مرجع سابق، ص 19، وعبد الحميد الرفاعي، ص 308، و د.محمد أنس قاسم جعفر، ولاية المظالم في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية القاهرة (1987م) ص 37 وما بعدها.

نطاق اختصاص المفوض البرلماني، أما الثاني خصصناه لبيان الاختصاصات الميدانية له.

الفرع الأول: نطاق اختصاصات الأمبودسمان البرلماني:

يمتد نطاق اختصاصات المفوض إلى كافة عمال الأجهزة الإدارية المركزية والمحلية وكذا الجيش ورجال السلطة القضائية، وذلك بنص المادة (96) من الدستور السويدي لعام 1809م، حيث تنص على أن: (للمفوض البرلماني حق إقامة الدعوى أمام المحاكم المختصة ضد من ارتكبوا أعمالا مخالفة للقانون بسبب التحيز أو المحسوبية أو أي سبب آخر أو أهملوا في تأدية واجبهم على النحو المطلوب)[1]، فحددت المادة الحالات التي يحق للمفوض البرلماني أن يراقب تصرفاتها مع مراعاة الأصناف المذكورة آنفا المتمثلة في رجال الدولة والإدارة، ويستثنى ممن سبق ذكرهم الملك والوزراء وأعضاء البرلمان، بمعنى أنه يختص بأعمال الرقابة والإشراف اللذين تمارسهما الهيئة التشريعية للتأكد من حسن وسلامة سير العمل الحكومي وكذا سلامة تطبيق القضاة لأحكام القانون، وكذا الموظفين، وعدم استغلال السلطة والانحراف عن دورها المنوط بها، كما يشمل نطاق عمله أوجه القصور أو التعارض الذي يلحظه على القوانين والمراسيم واللوائح والسهر على تعديلها ودرء التناقض عنها[2].

الفرع الثاني: اختصاصات المفوض البرلماني:

ونذكر منها ما يلي:

(1) تلقي الشكاوى وتظلمات المتظلمين ضد أجهزة وهياكل الدولة من إدارة

(1) نص المادة 157 من الدستور السويدي لعام 1809 م.

(2) د.محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص 157، والرفاعي، ص 308، ود.سعيد الحكيم، مرجع سابق، ص 157، وسعد العريفي ص 70.

وسلطة تنفيذية وقضائية.

(2) للمفوض البرلماني سلطة تفسير النصوص القانونية حيث (يسهم) في بناء الاجتهادات القضائية.

(3) كما له سلطة مراقبة مطابقة تطبيق النصوص القانونية على ما يناسبها من قضايا وتظلمات وشكاوى تعرض أمامه، فهو يمارس رقابة المشروعية والملائمة معا.

(4) يطالب المفوض البرلماني بتقديم تقرير سنوي إلى البرلمان يوضح فيه نتائج أعماله وآراءه حول القضايا التي صادفته تلك السنة من خلال رقابته على مختلف أجهزة وهياكل الدولة ويناقشه علنا أمام أعضاء البرلمان.

(5) له سلطة التحقيق والإحالة للقضاء فمتى تأكد من ثبوت الخطأ الإداري تعين عليه توجيه الملاحظات مطالبا بتصحيح الأخطاء[1].

المطلب الثالث: أساليب ووسائل المفوض البرلماني:

هناك تقارب كبير بين اختصاصات المفوض البرلماني وبين أساليب رقابته حتى تكاد تجدها واحدة ومشتركة، لكن بالنظر إلى الأشخاص الذين تمتد رقابة المفوض البرلماني إليهم وإلى كيفية ممارسة هذه الرقابة تجد أن من الضروري تحديدها وبيانها، وعليه نبين في هذا المبحث الأساليب التي يزاولها المفوض البرلماني وذلك في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: التفتيش والاتهام:

يملك المفوض الحق في القيام بجولات تفتيشية مستمرة للمنظمات والأجهزة الإدارية وكذا مرافق العدالة ومختلف أجهزة السلطة القضائية وذلك مرة في كل عشرة سنوات للكشف عن المخالفات والأفعال المنافية للقانون، بقصد الاطلاع

(1) عبد الحكيم العلي، ص 605، وعبد الحميد الرفاعي، ص 308، و د.سعيد الحكيم، ص 159.

على الأخطاء المتفاوتة التي ألحقت الضرر بالغير ولضمان عدم تأخير الأعمال وكذا النظر في القضايا التي تحتاج إلى تحقيق وإجراءات المتابعة، ومن حقه أيضا زيارة المحاكم بملاحظة عدم تراكم القضايا المرفوعة أمامها، وله الحق في لقاء المساجين والاستماع لشكواهم، المهم هو ضمان السير الحسن للمرافق العامة والحرص على تطبيق القانون.

الفرع الثاني: التحقق من سلامة الشكاوى وتقديم الملاحظات:

عند تقديم الشكاوى يقوم المفوض بعملية التحقيق في صحتها من عدمها، وتتعدى هذه السلطة إلى ما ينشر في الجرائد اليومية في حالة تعرضها لبعض حالات مخالفات القانون وتجاوزه من طرف أفراد ورجال السلطة العامة، ولا يشترط في هذه الشكاوى أن تمر بإجراءات رسمية أو تخضع لرسوم أو قيود شكلية، وللمفوض التصرف فيها خلال 24 ساعة من وصولها، كما لا يشترط فيها توفر المصلحة في رفعها كما هو مقرر في شروط قبول الدعاوى ويزاول المفوض عمله بفحصها وكذا الاطلاع على كافة الوثائق والتسجيلات حتى السرية منها، كما له الحق في دعوة الأطراف المعنية واستجوابهم، ويقوم مكتب المفوض بدراسة الموضوع وإعداد تقرير تفصيلي يتخذ أساسا لقرار المفوض البرلماني الذي يصدره عادة قبل مرور (90) يوما، كما له الحق في فحص ما تورده الصحف ومختلف وسائل الإعلام للوصول إلى الوقائع التي تستحق التحقيق وتعين على الوصول إلى النتائج من ورائه. كما أن للمفوض البرلماني أن يبدي رأيه وملاحظاته فيما يخص الأخطاء التي يقع فيها رجال الإدارة أو السلطة التنفيذية أو القضائية، وتعتبر آراءه وملاحظاته غير ملزمة تجاه الإدارة، بمعنى أنها ليست ملزمة ومجبرة على أخذها بعين الاعتبار فهي بالخيار بين قبولها وردها ولا سلطة للمفوض عليها، ويمكن اعتبار هذه الوسيلة التي يمارسها المفوض بتوقيع وتقرير الجزاء والعقاب الذي ينبغي توقيعه على المخالفين لأحكام القانون أو المتعسفين في استعمال السلطة أو أن القرارات كانت مجافية

لروح العدالة وأخلت بمبدأ ضمان حقوق وحريات الأفراد، وكما سبق بيانه فآراءه غير ملزمة، لكن تستأنس بها الإدارة في معالجتها لأخطاء موظفيها بالإنذار أو المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق المتضرر وبذلك يرفع الغبن والظلم عن المواطنين وتحفظ حقوقهم وتصان في ظل وحدة التفسير فيما بين الهيئات الإدارية وآراء المفوض البرلماني.

الفرع الثالث: رفع الدعوى:

إذا تبين للمفوض البرلماني وجود قضايا نتجت عنها أضرار بالغة أو تقصير مفرط جاوز الحد، أو سوء استعمال السلطة أو إهمال الموظفين في تأدية مهامهم فإن للمفوض الحق في رفع الدعوى أمام المحاكم المتخصصة لتفصل في الموضوع ذلك لأنها لا تملك سلطة إلغاء أو تعديل القرار الإداري، وإن كان يملك الحق في دعوة الموظف والتفاوض معه بشأن تغيير أو إلغاء القرار الذي أصدره، لكن بالمقابل له سلطة الإشراف والتحقيق والاتهام كما سبق بيانه. وبهذه السلطة وما سبقها من الوسائل يكون المفوض البرلماني فعالا باعتباره قريبا ممن هم تحت ولايته ورقابته فهو المحامي والمدافع عن حقوقهم فيرفع عنهم الظلم والتعسف ويقرر التعويض للمتضررين من جراء إصدار قرارات إدارية متعسفة في حقهم[1].

المبحث الثالث: مقارنة نظام الأمبودسمان البرلماني بولاية الحسبة:

سبق الذكر أن ثمرة الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية هو بيان أوجه الاتفاق والافتراق وتوضيح وجهات النظر المختلفة في القضايا المعروضة موضع البحث والدراسة، ونقارن في هذا المبحث بإذن الله تعالى بين نظام المفوض البرلماني وبين ولاية الحسبة، وعليه نقسمه إلى مطلبين، نخصص المطلب

(1) لمزيد تفصيل حول وسائل المفوض البرلماني انظر ما كتبته د.ليلا تكلا، الأمبودسمان، ص 25 وما بعدها، والرفاعي، ص 309، ومحمد كمال الدين إمام، ص 158، وعبد الحكيم العلي، ص 605، وسعيد الحكيم، ص 158 وما بعدها.

الأول لأوجه الاتفاق بين النظامين، أما الثاني فنكرسه لبيان أوجه الافتراق والاختلاف فيما بينهما.

المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين المفوض البرلماني وولاية الحسبة:

– يتفق نظام المفوض البرلماني مع ولاية الحسبة في أن كلاهما يهدف لحماية مبدأ المشروعية، بمعنى أن المفوض هدفه الأسمى الذي أنشأه البرلمان لأجله هو حماية وحراسة مبدأ سلامة تطبيق القانون وإعلاء سيادته على الجميع حكاما ومحكومين، أما ولاية الحسبة فقد شرعت لتكفل تطبيق أحكام الكتاب والسنة، وبذلك تضمن حرياتهم وحقوقهم من التعسف والظلم وجور الولاة.

– يتفق المفوض البرلماني مع ولاية الحسبة في تمتعهما بالاستقلالية التامة والكاملة في مزاولة عملهما، فالأمبودسمان السويدي منذ إنشائه قرر له دستور السويد لعام (1809م) الاستقلالية في ممارسة عمله، فهو يزاول وظائفه واختصاصاته بعيدا عن تأثير السلطة التنفيذية بمختلف أجهزتها وهياكلها وعلى السلطة القضائية بمختلف أجهزتها وهياكلها أيضا، ولا تملك هاتين السلطتين حق التدخل في نشاطاته إلا ما نص عليه القانون صراحة في بعض الحالات التي يجب على المفوض البرلماني التقيد بأحكامها، أما المحتسب فقد منحته الشريعة الإسلامية مزاولة مهامه بعيدا عن تأثير السلطة التنفيذية والقضائية بل تعملان لتسهيل مهمته في الاحتساب على الغير.

– يتفق المفوض البرلماني مع ولاية الحسبة في أن نطاق اختصاصاتهما يشمل مختلف أجهزة وهياكل السلطة الإدارية والتنفيذية، وكذا رجال السلك العسكري وأعضاء السلطة القضائية، مع التنبيه على أن نطاق عمل المحتسب أوسع من نطاق

عمل المفوض البرلماني فيتعداه إلى غير ذلك[1].

المطلب الثاني : أوجه الاختلاف بين الأمبودسمان وولاية الحسبة:

– فيما يتعلق بمسألة تعيين أعضاء الأمبودسمان من قبل البرلمان السويدي، وكذا تعيين المحتسب في الشريعة الإسلامية، نلمس فرقا يميز بينهما، فالمفوض البرلماني يقوم بانتخابه وتعيينه أعضاء السلطة التشريعية كما قرره الدستور السويدي لعام (1809م)، وحدد له مهامه ووظائفه، ولا تملك أي سلطة أخرى في البلاد الحق في تعيينه أو إنهاء مهامه، بينما يختلف الأمر في الشريعة الإسلامية، فالمحتسب كما بينا في السابق يشمل مسماه نوعين من الأشخاص، فهناك المحتسب المتطوع الذي نصب نفسه محتسبا يزاول الاحتساب على الغير متى رأى ضرورته، وهناك المحتسب الذي يعينه الخليفة أو الحاكم الأول في البلاد وهو ما يعرفه الفقهاء باسم (والي الحسبة أو والي السوق) [2].

– فيما يتعلق بهدف إنشاء كل من وظيفة المفوض ووظيفة المحتسب، فنجده بحسب اختلاف طبيعة مصدر إنشاؤهما، فوظيفة المفوض البرلماني أنشأها الدستور السويدي لأجل الحفاظ على تكريس مبدأ المشروعية وضمان حقوق وحريات الشعب السويدي، وبذلك يقيم التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بينما يختلف الأمر في الشريعة الإسلامية، فلقد أنشأت وظيفة المحتسب لتحقيق غرض عظيم نص عليه القرآن الكريم وهو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحسبة بين المسلمين.

– فيما يتعلق باختصاص المفوض البرلماني وولاية الحسبة، فالمحتسب في الشريعة

(1) د.عبد الحكيم العلي، ص 646، ومحمد كمال الدين إمام، ص 160.

(2) نشير إلى أن المفوض البرلماني لا يكون تعيينه دائما من قبل البرلمان، ففي انجلترا يتم تعيينه من قبل الملكة بناء على قرار ملكـــي، أنظر كمال الدين إمام، ص 160.

الإسلامية يملك سلطات واسعة في مزاولة الاحتساب على الغير، فله الحق في التعزير والزجر وتغيير المنكر والقضاء على المخالفات الشرعية، ورفع الضرر بكل وسيلة يجوز له استعمالها شرعا حسب ما يراه مناسبا وكافيا في إزالة المنكر، أما المفوض البرلماني فليس له ذلك حيث تنحصر مهمته في إخطار الجهات المعنية والمتخصصة بوقوع الضرر أو رفع الأمر إلى المحاكم المتخصصة، وليس له الحق في إصدار القرارات أو إلغاء أو ممارسة الزجر أو التعزير على من هم تحت وصايته ورقابته.

– ينظر المفوض في القضايا التي تنشب بين الأفراد والموظفين الإداريين التابعين لأجهزة السلطة الإدارية والتنفيذية، في حين ليس للمحتسب الفصل في المنازعات الإدارية بل يقتصر عمله بإحالتها لوالي المظالم باعتباره صاحب الولاية العامة كما هو مقرر في نظام القضاء الإسلامي.

– لا يمتد نطاق رقابة المفوض البرلماني إلى رئيس الدولة والوزراء ولا إلى أعضاء البرلمان أو الرجل العادي، أما المحتسب فنطاق رقابته أوسع وأشمل حيث يمتد إلى الخليفة والولاة والعلماء والقضاة وعامة المسلمين، باعتبار أن الحسبة ولاية ووظيفة دينية عظيمة أمر المولى بتطبيقها بين المسلمين[1].

إن الناظر لطبيعة وظيفة المفوض البرلماني وكذا وظيفة المحتسب ليلمس تقاربا من حيث تطبيق ودور كل منهما في المجتمع، لكن إذا نظرنا إلى المصدر المنشئ لهما نجد تباينا واضحا بينهما، وكما قيل: (بضدها تتميز الأشياء)، فبعد مقارنة نظام المفوض البرلماني بولاية الحسبة تبين قصور عمل المفوض لكفالة وضمان حقوق وحريات الأفراد لعدم شموله لجميع فئات الشعب حكاما ومحكومين، ولمحدودية وظائفه واختصاصاته مقارنة بشمول وظائف المحتسب وفعاليته الآنية في تغيير المنكرات والفصل في المخالفات، وإذا أردنا إرجاع سبب هذا التباين فنرجعه لاختلاف

(1) د.عبد الحمد الرفاعي، ص 315، محمد إمام، ص 159، وعبد الحكيم العلي، ص 646.

مصدرهما، فالمصدر الذي أنشأ وظيفة الأمبودسمان هو البرلمان كما هو مقرر في الدستور السويدي، أما الحسبة فقد قررها الشارع الحكيم في كتابه العزيز وفي سنة نبيه ﷺ.

قائمة المصادر و المراجع:

1) ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر بيروت،ط(1) (1374هـ/1953م) (1412ه/1992م).

2) ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق محمد عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت، ط(2) (1411هـ/1991م).

3) الماوردي، محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت (1398هـ/1978م).

4) محمد المبارك، الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، نشر دار الفكر.

5) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي شيخ الإسلام، الحسبة، دار الطريق، الجزائر العاصمة (1990م)، والكتاب مطبوع ضمن المجموع.

6) ابن خلدون، المقدمة، دار الكتب العلمية بيروت ط(1)(1413هـ/1993م).

7) الحميداني، نمر بن محمد، ولاية الشرطة في الإسلام، دراسة تطبيقية فقهية (أصلها رسالة دكتوراه) دار عالم الكتب الرياض، ط(2) (1414هـ/1994م).

8) محمد المبارك، الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، نشر دار الفكر.

9) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء الدمشقي، الفصول في سيرة الرسول، تحقيق سليم الهلالي، دار غراس، الكويت، ط(1) (1424هـ/2003م).

10) الحافظ ابن حجر، محمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بتحقيق ابن باز وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية بيروت، ط(1) (1410هـ/1981م).

11) النووي، أحمد بن يحي بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مراجعة الشيخ خليل الميس دار العلم بيروت ط(1)(1407هـ /1987م).

12) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، دار ابن حزم، بيروت، ط(1) (1419هـ/1998م).

13) العظيم أبادي، شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(2) (1415هـ/1995م).

14) أبو بكر الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ الطبع.

15) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، بعناية يوسف العش، دار المعرفة، بيروت، ط (2) (1416هـ/1996م).

16) زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة لبنان ط(3) (1418هـ/1997م).

17) عبد الله محمد عبد الله، ولاية الحسبة في الشريعة الإسلامية (أصلها رسالة دكتوراه) مكتبة الزهراء القاهرة (1) ذو الحجة (1416هـ /مايو1996م).

18) صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية (1420هـ/1999م).

19) أبو زيد، عبد الحميد، وضع القانون الإداري في الإسلام والدولة الحديثة، دار النهضة العربية القاهرة (1415هـ/1995م).

20) الطماوي، سليمان، القضاء الإداري، دار الفكر العربي مدينة نصر القاهرة ط(7) (1996م).

21) الرفاعي، عبد الحميد، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر المعاصر دمشق، سوريا (1987م).

22) الحلو، راغب، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، (1999م).

23) محمد كمال الدين إمام أصول الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة دار الهداية مصر ط(1) (1406هـ/1986م).

24) العلي، عبد الحكيم، الحريات العامة، دار الفكر العربي، مصر(1394هـ/1974م).